احده لغيره والتقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ العامة خمسة دراهم وفي الالفين عشرة
وفي ثلاثة خمسة عشر كذلك الى عشرة الاف حتى يصير خمسين في عشرة الاف ثم ما زاد دفع لكل الف درهم ثلثا درهم
الى الخمسين الواحد في عشرة الالاف وان كان اقل من الف ينظر ان كان من المئة قدما يلحقه في وسعه
درهم فعليه خمسة دراهم وان كان اصغر فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف ومن الزيادة
والنقصان على اعتبار ذلك وقال كذا ذكر لنا السيد الامام ابو شجاع وقال كانه مروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه او بعض اصحابنا المتقدمين وذكر في الملتقط ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتبة السجلات
والمحاضر والوثائق وياخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره وما يقال في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق
ذلك بعض اصحابنا وانه مسه للكاتب في كبره التمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعة الفقه
كتابة المحاضر والنعات ما ذكر في شرع عليه واما اجرة السجل على من يجب قيل على المدعي لان له اصلحه وكان
بعضهم راجعا اليه وقال صاحب المحيط على المدعى عليه لانه هو الذي ياخذ السجل وقال القاضي الامام فخر
الدين جاز على من استاجر للكاتب وان لم يامر احدا او امره القاضي فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا اجرة
العرضاء على من ياخذ الصك في عرفنا قال صاحب المحيط المعتبر في هذا العرف وعلى هذا لو اعطى المولى اجرة
الصك لكون الكاغد ملكه فيملك حبسه بعد قبض الاجر والى هذا اشار رسل الدين الوبارى في الباب
الثاني من فتاواه فقال المدعى عليه اذا اخذ خط اقرار فان كان مقرا بالمال ياخذ منه وياخذ الخط
منه وان كان ملك المدعي فان كان ينكر ايهم البينة على ان خطه في يده فان نكل يجبر على دفع الخط كذا
ذكر رحمه الله وذكر في اقرار الصغرى اذا قضى الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر له لا يدفع
اليه المقر له لا يجبر نص عليه في اول كتاب الشفعة وتمام المسألة ينظر في اقرار الفتاوى الصغرى وتجبر
على المستكسب في عرفنا وكذلك الحط على صاحب الثوب في عرفنا والمسكن على الجار وارديه على
صاحب الكرباس في عرفنا اما اجرة الحمام على الزوج او على المرأة ان كانت تغتسل من الجنابة فعلى
الزوج وان كانت تغتسل من الحيض فعليها وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في كتاب الصوم ان
ثمن ماء الاغتسال على الزوج بل يجب عليها وحكي عن بعض مشايخ بلخ ان ثمن ماء الاغتسال يجب
على الزوج لانه لها منه ذلك فكان كثمن ماء الشرب وانه عليه اجماعا هذه الجملة في فوائد
صاحب المحيط احكام الاستثناء ما يعمل فيه وما لا يعمل في فوائد صاحب المحيط المريض اذا قال لا اجر
اعتوج غدا ان شاء الله بعدما وصح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الاوامر باطل
قال القاضي الامام المنتسب الى السحاب وكذا هذا في كل امر كقوله تعالى غدا ان شاء الله وقوله
طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء يعطل فلا يعمل حكمه بخلاف ما لو قال امرتك
بعدك ان شاء الله حيث يصح لانه عليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا
دخلت في الكلام وقع كاي يتصرف كان كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط فعلى هذا لو قال لامرأته
طلقي نفسك ان شاء الله او قال لاجنبي امر امرأتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك وقال
رحمه الله في فوائده ايضا وفي العقود ما اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال وذكر فيه
لو قال غصب عبدك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء حتى لا يصح الاقرار وفيه خلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي طلاق المحيط ذكر في الجامع لو قال طلق امرأتي ان شاء الله وقد

فطلقها المأمور لا يقع وهذه المسألة دليل على ان كلمة الاستثناء اذا دخلت في الاوامر يدفع حكمها
ايضا وفي اصول الفقه الاستثناء هل يعمل في الاوامر فيه خلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم
لا يعمل وان قال اصوم غدا ان شاء الله كانت نيته صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا
لانه في هذا الموضع لطلب التوفيق ذكر في حيل الذخيرة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه
ينبغي ان يستثني ويكون الاستثناء موصولا لا مفصولا فان المفصول لا يعمل وكذا المضمر في قلبه لا يعمل
وكونه مسموعا هل هو شرط قيل ذلك ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وهو
اختيار الكرخي وقيل كونه مسموعا شرط وهو اختيار الهندواني والمسألة معروفة في كتاب
الطلاق ثم اختلف المشايخ في فصل وهو ان الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء
هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع حتى ان من حلف وقال والله لا اطلق
اليوم امرأته تطليقة واحدة او ثلثا فقال لها في اليوم انت طالق ثلثا ان شاء الله او قال لها
انت طالق ثلثا على الف فقالت المرأة لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو
اختيار مشايخ بلخ وهكذا روي عن ابي حنيفة ومشايخ ما وراء النهر يقولون لا يتصف بكونه
موقعا في ظاهر الرواية ولا يصير بارا في يمينه في المسألة التي تقدمت في ظاهر الرواية وفي فتاوى
قاضي ظهير رجل كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابته لا يطلق
وان كان مفصولا يطلق لان المكتوب الى الغائب كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه
او طلق واستثنى بالكتابة هل يصح قال رحمه الله لا رواية فيه وينبغي ان يصح وفي مسائل
الطلاق من فوائد صاحب المحيط رجل كتب الى امرأته كتابا وكتب فيه ان اشتريت جارية فانت
طالق ثم قال بلسانه ان شاء الله موصولا هل يصح الاستثناء قال يصح لان الكتاب من الغائب
بمنزلة الخطاب من الحاضر وكذلك اذا قال لامرأته انت طالق وكتب على كاغد مصدر ان شاء الله مع
متصلا به ينبغي ان يصح الاستثناء قال وسئل ظهير الدين المرغيناني عمن كتب الى امرأته
اذا جاءك كتابي فانت طالق ان شاء موصولا ثم محا الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته قال يصح
الاستثناء ومن هذا رجع عن الاستثناء في طلاق الذخيرة اذا ادعى الزوج بكلمة الاستثناء
في الخلع او الطلاق وادعى التكلم بالشرط في الطلاق وشهد الشهود على الخلع والطلاق
بغير استثناء يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بالخلع والطلاق وان قال الشهود
لم نسمع منه كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويكون القول في ذلك قول الزوج
في فصل دعوى المرأة على الزوج بالردة من طلاق الذخيرة وبعض مسائل الاستثناء
كتب في مسائل الخلع من مجموع هذا فطرحه احكام الدين والتاجيل ذكر في كتاب الفقه العايد
المجموع من صاحب المحيط الموصى اذا مات واجل وارث الموصى هل يصح قال القاضي
الامام فخر الدين حال لا يصح كما لا يصح الاجل الموصى لان المعوض عارية والعارية يبطل بموت المعير
وقال صاحب المحيط ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض وقال واحد من الفقهاء
زا ... في المنتقى ان الوصي اذا كان ثقة مليئا فاجله صحيح والصحيح انه باطل والمعوض
الى مدة كل شهر ثم اراد الرجوع فله ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف ان التاجيل

Copyright © King Saud University